

مستندات اصدار سندات توريق من خلال شركة التوريق

المستندات المطلوبة:

١. نسخة من النظام الأساسي لشركة التوريق / الشركة المحيلة وتعديلاته.
٢. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري لشركة التوريق / الشركة المحيلة.
٣. محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة التوريق / الشركة المحيلة بالموافقة على الاصدار.
٤. محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التوريق / الشركة المحيلة بشروط اصدار السندات (في حالة التفويض من الجمعية العامة لوضع الشروط التفصيلية للإصدار).
٥. مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار سندات التوريق (حالة الاكتتاب الخاص) / نشرة الاكتتاب الخاصة بإصدار سندات التوريق (حالة الاكتتاب العام).
٦. أصل شهادات التصنيف الائتماني لمحفظة التوريق والسندات المزمع إصدارها.
٧. أصل عقد حوالة الحقوق المالية المحالة المبرم بين شركة التوريق والشركة / الشركات المحيلة.
٨. أصل عقد الحفظ والإدارة المبرم بين شركة التوريق وامين الحفظ.
٩. أصل عقد الخدمة والتحصيل المبرم بين شركة التوريق والشركة القائمة على التحصيل.
١٠. بيان مساهمات في راس المال المصدر وتوزيعاته لشركة التوريق والشركة/ الشركات المحيلة وفقا لآخر تعديل / بيان مصر للمقاصة والايدياع والقيد المركزي بتلك المساهمات.
١١. بيان أعضاء مجلس إدارة شركة التوريق والشركة/ الشركات المحيلة.
١٢. أصل عقد الاتفاق بين شركة التوريق والمحصل الاحتياطي. (إن وجد)
١٣. بيان بمصاريف الإصدار التقديرية للإصدار في حالة تقريرها، وكيفية حسابها (مصدق عليه من مراقب الحسابات).
١٤. بيان بالتأمينات على اصول محفظة التوريق او المدينين اصحاب الالتزامات الناشئة عن الحقوق المحالة على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء او تجديد التأمين، والمستفيد من التأمين.
١٥. بيان بالرهونات والامتيازات الحالية القائمة على الحقوق المالية المحالة الى الشركة على أن يتضمن قيمة الأصول المرهونة ونوعها، والقروض الممنوحة الى الشركة في مقابلها، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول من الشركة.
١٦. بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركات المحيلة لحملة السندات، على أن يتضمن البيان نوعية تلك الضمانات، الإيرادات الشهرية المتولدة عن تلك الضمانات والقيود على تلك الضمانات.
١٧. العقود المبرمة بين شركة التوريق والجهات ضامنة تغطية الاكتتاب (في حالة وجودها) على أن يتضمن الشروط التفصيلية الخاصة باتفاق التغطية.
١٨. بيان بالعمولات والمصاريف التي سيتم خصمها من حصيله الحقوق المحالة لصالح شركة التوريق ومواعيد خصمها.

١٩. التدفقات النقدية التقديرية المتولدة عن الحقوق المحالة خلال مدة اصدار السندات، على أن يرفق بها تقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
٢٠. شهادة مراقب الحسابات بصافي قيمة المحفظة واساس تقييمها.
٢١. شهادة من المستشار القانوني لعملية التوريق بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحتهما التنفيذية وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات.
٢٢. بيان تفصيلي بالحقوق المالية المحالة الى شركة التوريق مقسمة من حيث التوزيع الجغرافي، اجال السداد، معدلات الإخلال، نسب اصحاب الالتزامات الناشئة عن الحقوق المالية المحالة.
٢٣. شهادة من الجهة التي ستتولى الترويج والتغطية لسندات التوريق بانها مسؤولة عن القيام باعمال الترويج الخاصة بالطرح وبذل عناية الرجل الحريص والالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١. (في حالة الاكتتاب الخاص).
٢٤. بيان تفصيلي بعناصر الارتباط بين محيل المحفظة (البنك / الشركة المنشئة للحقوق المالية) والمجموعة المرتبطة وبين شركة التوريق او بين الأطراف المختلفة لعملية التوريق وشركة التوريق.
٢٥. اقرار من شركة التوريق بالموافقة على قيام امين الحفظ باستثمار المبالغ المودعة لديه والقواعد والضوابط الموضوعية في هذا الشأن (في حالة وجودها).
٢٦. تعهد الشركة التي تتولي التحصيل موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بفصل المبالغ المحصلة لكل محفظة توريق قائمة تقوم بتحصيلها ومحفظة التوريق المزمع حوالتها، والتعهد بعدم دمج هذه المبالغ مع بعضها البعض او مع أموالها الخاصة.
٢٧. تعهد امين الحفظ موقعاً عليه من الممثل القانوني بأن يقوم امين الحفظ بإمسك حسابات منفصلة وفصل الأموال الخاصة بكل من محفظة التوريق القائمة ومحفظة التوريق المزمع ايداعها لديه والتعهد بعدم دمج هذه الأموال مع بعضها البعض او مع اموال واصول امين الحفظ.
٢٨. تعهد شركة التوريق موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بإمسك حسابات منفصلة لكل عملية توريق (قيمة السندات، سعر العائد، تاريخ الاصدار، تاريخ الاستحقاق، اسم محيل المحفظة، اسم امين الحفظ، اسم الشركة القائمة على التحصيل) " في حالة أكثر من اصدار توريق"
٢٩. اقرار من امين الحفظ لمحفظة التوريق القائمة وشهادة شركة مصر المقاصة والايداع والقيد المركزي تفيد الوفاء بجميع الالتزامات المالية للشركة وقيام شركة التوريق بسداد مستحقات حملة سندات التوريق القائمة في تواريخ استحقاقها والتزام شركة التوريق بالتزامات الإفصاح في مواعيدها المقررة وفقاً لشروط اصدار السندات القائمة.
٣٠. تقرير مراقب الحسابات عن القوائم التقديرية والافتراضات الأساسية التي بنيت عليها القوائم التقديرية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
٣١. شهادة من مراقب حسابات شركة التوريق والشركة القائمة على التحصيل وامين الحفظ بأن النظام المحاسبي والدورة المستندية المطبقة بواسطة كل منهم تحقق متطلبات الالتزامات بالتعهدات الواردة السابقة.

الإدارة العامة لأدوات الدخل الثابت

٣٢. بيان الموقف الحالي لإصدارات السندات القائمة على أن يتضمن الجدول: (رقم الإصدار – حجم الإصدار – المستهلك من الإصدار – نسبة الاستهلاك – الرصيد القائم حالياً لمحفظه التوريق – نسبة التعزيز الائتماني الداخلي وفقاً لآخر تقرير صادر من شركة ميريس للتصنيف الائتماني) وذلك على النحو التالي:

رقم الاصدار	حجم الاصدار	المستهلك من الاصدار	نسبة الاستهلاك	الرصيد القائم حالياً لمحفظه التوريق	نسبة التعزيز الائتماني الداخلي الحالية

٣٣. صورة من العقود او الاتفاقات المنشئة والمثبتة للحقوق المالية والمبرمة بين البنك / الشركة المنشأة واصحاب الالتزامات الناشئة عن الحقوق المالية.

٣٤. تعهد من الشركات المحيلة أنه اتخذت كافة الإجراءات المتبعة فيما يخص الكشف على أسماء المدينين بالقوائم السلبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

٣٥. صورة معتمدة لأي عقود أو اتفاقات مع أطراف مرتبطة بالإصدار.

٣٦. تفاصيل المحفظة (الاسم - إثبات الشخصية/ السجل التجاري - العنوان – وسائل الاتصال - رقم العقد/ رقم السيارة/ ... أو رقم وحيد داخل المحفظة - اسم الأصل - إجمالي القيمة المتبقية - عدد الشيكات).

٣٧. بيان مجمع بالتحصيل الشهري المتوقع للمحفظة.

٣٨. نسخة من محاضر استلام وتسلم (تفاصيل الضمانة) من والى كلا من المحيل - أمين الحفظ - جهة التحصيل الأساسي (جهة التحصيل الاحتياطي إن وجد) موجه للهيئة.

٣٩. تفويض/ إقرار (ممن له حق فتح الحسابات البنكية) باسم الهيئة بالاطلاع على أرصده حسابات المحفظة المصرفية.

٤٠. توكيل أو تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة محدد به أسماء المفوضين من الشركة بتقديم واستلام المستندات الى ومن الهيئة.

٤١. رسوم مقابل الخدمات الفحص والدراسة بواقع نصف في الألف من قيمة الاصدار (في حالة الاككتاب الخاص)، او واحد في الألف من قيمة الاصدار (في حالة الاككتاب العام)

٤٢. رسوم الاصدار بواقع نصف في الألف من قيمة الاصدار وبعده أقصى عشرة آلاف جنيه.

٤٣. أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة وفقاً للحالة.